

فقه العبادات - شافعي

- 1 - الاغتسال كل يوم للرمي .
- 2 - أن يكون الحجر المرمي به قدر حصى الخذف (1) ويكره بالحصى الكبار ولو أنه يجزئه .
- 3 - غسل الحصى إن شك طهارتها .
- 4 - الدنو من المرمى .
- 5 - استقبال القبلة أثناء الرمي إلا في جمرة العقبة يوم النحر فيستقبل الجمرة ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه .
- 6 - قطع التلبية والاشتغال بالتكبير والإكثار منه .
- 7 - أن يقول مع كل حصاة عند الرمي رافعا يديه : بسم الله وأكبر صدق الله وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين وكره الكافرون " . فقد قالت عائشة Bها : قال رسول الله A (إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله) (2) .
- 8 - أن يرمي جمرة العقبة من أسفلها من بطن الوادي لما روى سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت : رأيت رسول الله A يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة " (3) .

(1) قدر البندقة .

(2) أبو داود ج 1 / كتاب المناسك باب 51 / 1888 .

(3) أبو داود ج 2 / كتاب المناسك باب 78 / 1966 .